

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فتوى حول قروض الإسكان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد فقد كثر التساؤل حول مشروعية الزيادة التي يأخذها بنك قطر للتنمية على قروض الإسكان ، أفيدونا أفادكم الله ؟ والجواب هو كالتالي :

إن هذه القروض إنما يقوم بنك قطر للتنمية بمنحها تنفيذاً لتوجيهات الحكومة الرشيدة لدولة قطر وقيادتها الحكيمية ، لتوفير الحياة الكريمة للشعب القطري ، ونحن في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية قمنا بتكييفها وتربيتها وضبطها على أساس عقد القرض الحسن ، وعقد الوكالة بأجر ، وهذا الأجر الذي يحصل عليه البنك - والذي سي (بالزيادة) في السؤال - إنما هو مقابل مصاريف فعلية يت肯دها البنك في عملية ترتيب منح القرض ، وإدارة القرض.

وبذلك قمنا بصياغة العقود والنماذج ومراجعتها واعتمادها ، وعلى ضوئها تتم عمليات منح قروض الإسكان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ومن هنا فهذه العملية تتضمن عقدين:

العقد الأول هو عقد القرض الذي لا يتربّط عليه أي زيادة ، فهو قرض حسن جائز بدون خلاف .

والعقد الثاني : عقد الوكالة بأجر ، حيث إن البنك يعتبر وكيلًا عن المواطن وبموافقته ، فيأخذ الوكيل (البنك) أجراً أقل من المصاريف الفعلية في مقابل عدة أعمال مذكورة في العقد ، إذن فهو عقد جائز مشروع .

وفي الختام تتقدم الهيئة بشكرها وامتنانها لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، و مجلس الوزراء ، على حرصهم الشديد على توفير الحياة الكريمة والرفاهية للشعب القطري العزيز ، كما تتقدم الهيئة بشكرها لسعادة محافظ مصرف قطر المركزي ، ومجلس إدارة بنك قطر للتنمية ، والإدارة التنفيذية ، على تعاونهم ، وحرصهم الشديد على تنفيذ توجيهات وتوصيات الهيئة لرفع الحرج الشرعي عن المواطنين في الاستفادة من منح الدولة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية

الشيخ أ.د. علي محيي الدين القره داغي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الشيخ الدكتور سلطان إبراهيم الهاشمي

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية